

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

الصادر في يوم الأحد ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٨

العدد

١٣٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ و ٤	قرارات وزير العدل رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٥ قرارات أرقام من ٨٧٨ إلى ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٥	وزارة العدل وزارة الداخلية
٨-٥	قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٥ قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥ قرار وزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ "بالتفويض"	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :
١٠	قرارات رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٥ ملخصات قرارات الجمعية العمومية غير العادلة لجمعيات ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعي مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة إدارة التعاونيات إعلانات مختلف:
١٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح إعلانات فقد إعلانات مناقصات وممارسات إعلانات بيع وتأجير حجوزات - بيع إدارية	إعلانات مختلف: إعلانات: إعلانات: إعلانات: إعلانات:
١٤		
٢١-١٦		
٣٧-٢٤		
٣٩		



قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٣٣٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٤/٨/١٩٤٦؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدال الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٧؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بالأقصر) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر ، ويكون مقره (مجمع محاكم مجلس الدولة - شارع جزيرة العوامية - بندر الأقصر) قسم شرطة بندر الأقصر ، محافظة الأقصر ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأقصر النموذجى مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١٥

صدر في ٢٠٢٥/٥/١٨

وزير العدال

المستشار / عدنان فنجرى

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٣٣٧٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه بالمادة الثالثة منه على أن يعدل دائرة اختصاص فرع توثيق الأهرام التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة بحيث يشمل قسم شرطة الأهرام والدقى ومركز شرطة النقى ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بالدقى) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره (بمبني مجلس الدولة ٢ شارع عصام الدالى - الدقى) قسم شرطة الدقى ، محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل اتفاق الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكаниاً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/١
صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٨

وزير العدل
المستشار / عدنان فنجرى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع الجنسية للواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - يُرفض طلب السيد / أيمان سعيد عبدالله باطربى (يمنى الجنسية)

مواليد القاهرة فى ١٩٧٠/٨/١٤ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة / سعاد

على عبد الغنى الخليفة - طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل

لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية**قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٢٥****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد أحمد عبد الله وآخرهم السيدة / مثال عبد الحميد أحمد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (امضاء)

بيان بأسماء طالبي دد الحنسبة المصيرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد / محمد أحمـد عبـد الله	١٩٩٢/٢/١٥ القاهرة
٢	السيد / محمد فـضـل نـسـاتـنـور الـدين	١٩٨٨/٩/١١ القاهرة
٣	السيد / أحمد شـام صـديـق	١٩٨٨/٤/٨ القاهرة
٤	السيد / محمد فـرج حـسن	١٩٩٠/٤/١٤ القاهرة
٥	السيد / محمد حـسين غـربـيـب	١٩٧٩/٤/٦ الجـيزـة
٦	السيد / شـادي أـشـرـفـسـمـير	١٩٨٨/٥/٢١ الجـيزـة
٧	السيد / حـسام فـتحـى عـبـد الـحـسـن	١٩٧٥/٢/١١ الدـقـهـلـيـة
٨	السيد / باـسـمـعـبـد الـسـلـامـالـمـكـاوـي	١٩٧٥/٥/١ الدـقـهـلـيـة
٩	السيد / محمد مـحمدـوـد عـبـد الـسـتـار	١٩٨٧/٥/٣١ المـنـوـفـيـة
١٠	السيد / وجـدـلـى حـسـنـبـكـرـى	١٩٧٥/٦/٨ المـنـوـفـيـة
١١	السيد / عـيـادـأـحـمـدـعـيـاد	١٩٦٥/٧/١٠ الإـسـكـنـدـرـيـة
١٢	السيد / أـبـانـوبـعـيـادـكـهـالـ	١٩٩١/٩/٢٣ بنـى سـوـيف
١٣	السيد / محمد دـسـلـيمـانـالـصـادـق	١٩٨٢/٨/١٦ سـوهـاج
١٤	السيد / أـسـمـاءـعـلـىـالـسـيـد	١٩٨٦/٣/٥ الـيـابـان
١٥	السيد / عبد الـرـحـمـنـدـكـمـاعـاـسـى	١٩٨٤/٧/١ الـكـوـيـت
١٦	السيدة / إـيمـانـشـعبـانـمـحـمـودـ	١٩٨٨/٣/١٠ الـكـوـيـت
١٧	السيدة / نـجـوىـمـحـمـدـالـشـحـاتـدـسـوـقـى	١٩٥٦/١٠/٢٠ الـقـلـيـوبـيـة
١٨	السيدة / اـيرـينـتـرـجـرـجـسـحـلـيـمـ	١٩٨٦/٩/١ السـوـيـس
١٩	السيدة / سـفـيـانـشـيرـخـرـى	١٩٨٦/١١/٨ الإـسـكـنـدـرـيـة
٢٠	السيدة / سـارـةـشـامـأـحـمـدـ	١٩٨٨/٦/٨ القـاهـرـة
٢١	السيدة / منـالـعـبـدـالـحـمـيـدـأـحـمـدـ	١٩٧٦/١٠/٩ القـاهـرـة

وزارة الداخلية**قرار رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٥****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع الجنسية للواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:**مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد أحمد حسين وآخرهم السيدة / ليلى أحمد عيد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٤/٥/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمد أحمد حسین	١٩٧٧/١/٢٥ القاهرة
٢	السيد / محمد عبد الرحمن راق حسن	١٩٨٨/١/١٠ القاهرة
٣	السيد / وسليم منير نزيه سليم	١٩٧٦/١١/١٤ القاهرة
٤	السيد / القمص بوليكاربوس المحرقى وبالميلاد	١٩٦٣/١١/٣٠ القاهرة
٥	السيد / فؤادى فوزى عبد العظيم	١٩٨٥/١١/٥ الإسكندرية
٦	السيد / محمد عبد الرحيم عبد	١٩٦٥/١٠/٢٦ الإسكندرية
٧	السيد / ساهر إبراهيم جودة	١٩٨٩/١٠/١ الإسكندرية
٨	السيد / عبد ربه ضان عبد	١٩٧٨/١/١٥ الدقهلية
٩	السيد / حلمى مصطفى السيد	١٩٧٥/٨/٣ الدقهلية
١٠	السيد / على أحمد عبد عزت	١٩٩٢/٩/٢٧ الجيزة
١١	السيد / سماح بهجت الحفناوى	١٩٨٠/٢/٩ الغربية
١٢	السيد / طارق نادر محمد راغب	١٩٨٦/٤/١ المنيا
١٣	السيد / مينا ناصيف شيل جوي	١٩٨٦/١١/٢ أسيوط
١٤	السيد / محمد أحمد حسن	١٩٨٦/١٢/١٣ المنيا
١٥	السيدة / نورهان طارق قاسم	٢٠٠٥/١/٨ القاهرة
١٦	السيدة / اولينيام عيسى	١٩٩١/٣/٢١ القاهرة
١٧	السيدة / جاكلين جميلى عبد الممسيح	١٩٨٨/٥/٢٩ القاهرة
١٨	السيدة / فريال عادل عبد الشافى	١٩٨٣/٦/٢٣ الجيزة
١٩	السيدة / نوران شريف محمد	١٩٩٤/١٢/١٧ الجيزة
٢٠	السيدة / دينا محمود عيون جمعة	١٩٨٠/٩/٢٠ أسيوط
٢١	السيدة / ليلى أحمد عيسى	١٩٦٢/١/٢١ الإسكندرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بـإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
 وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
 وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على تعديل الحيز العمراني لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ ؛
 وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم (٢٠١٤/١٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية محافظة البحيرة بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣/١٣٨٥٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٢؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/٤/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس / شريف الشربيني

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الأسبانى

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤

بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الأسبق رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس الأعمال المصرى الأسبانى؛

وعلى ما عرضته السيدة الوزير المفوض المشرف على الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الأسبانى لمدة ثلاثة سنوات برئاسة شركة فريش إلكترى للأجهزة المنزلية، وعضوية كل من السادة :

الشركة	م
الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب / عز الدخيلة	١
إيفرجررو للأسمدة المتخصصة	٢
كاما لاطلاء و تشغيل المعادن	٣
دايس للملابس الجاهزة	٤
و جدى مؤمن وشركاه للصناعات النسيجية	٥
وكالكس للصناعة والتجارة وتبادل القيمة المضافة	٦
بيبل كلر لدباغة وتشطيط الجلود	٧
دالتكس للحاصلات الزراعية والاستثمار الزراعى	٨

الشركة	م
النساجون الشرقيون	٩
جوشى لصناعة الفايبر جلاس	١٠
جالاكسي للسياحة	١١
تراينجل جروب إنشاءات وسكك حديد / وكيل عدد من كبرى الشركات الأسبانية	١٢
الكان - سكك حديد	١٣
سيارات	١٤
إفترا القابضة	١٥
أبناء حسن علام للبنية الأساسية	١٦
الزيتون جواد يكلفير	١٧
مينا فارم	١٨

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصري تقريراً نهرياً نصف سنويًا عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للأعتماد.

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج، وكذلك مكتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه وتسهيل مبادرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/٥/١٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدراة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ "بالتفوضى"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الجيزة

عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن اعتماد لائحة شئون

لعاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس

إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بـالتفوضى في بعض الاختصاصات

بقانون الغرفة التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة جلسة ١٨/١٢/٢٠٢٤؛

وعلى مذكرة الإدراة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٥/٥/٢٠٢٥؛

قرار:

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الجيزة عن العام المالي ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢١٤٩٥٦٢٢ جنيهًا (فقط لا غير مائتان وأربعة عشر مليوناً وتسعمائة وستة وخمسون ألفًا ومائتان واثنان وعشرون جنيهًا) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١٠١٥٦٠٢٠١ جنيه (فقط مائة وواحد مليون وخمسمائة وستون ألفًا ومائتان وواحد جنيه) بفائض قدره ١١٣٣٩٦٠٢١ جنيهًا (فقط لا غير مائة وثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفًا واحد وعشرون جنيهًا).

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية.

د/ أمانى الوصال



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ،

قرار:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٦٣) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٦٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

الصناعة / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	الصناعة المنتجه	المنشأ	مراكز التوزيع
شركة مالكة علامة تجارية الصين	SMART KERJO	ادوات مائدة – ادوات مطبخ – رadio – اجهزة منزلية	YIWU HOME FOR APPLIANCES, CO, LTD الصين BLUE ELECTRIC FOR KITCHENWAR, CO, LTD الصين PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD. الصين	الصين	PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD., YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO, LTD, الصين
شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	ASCALE ELITE, S.L.U.	بلاط سيراميك	PAMESA PORCELANICO S.L.U. اسپانيا	اسپانيا	ASCALE ELITE, S.L.U.
شركة مالكة علامة تجارية المانيا	FALQUON	اغطية ارضيات و جدران	FALQUON GMBH المانيا	المانيا	FALQUON GMBH المانيا
شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	MONTALE MANCERA	عطور - ماء تواليت ...	SOCOS SERVICES C. PARFUMS COSMETIQUES فرنسا	فرنسا	INTER DEVELOPMENT DIFFUSION SA سويسرا CLD CREATION LUXE DESIGN فرنسا AL ATHAR SAUDI TRADING LTD السعودية GEODIS FREIGHT FORWARDING LLC الامارات

الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٢٥

NIRVANA BRANDS BEAUTY GmbH المانيا					E.A COSMETICS DISTRIBUTIONS GMBH شركة ملكة علامة تجارية المانيا	
S A DESIGNER PARFUMS (EUROPE) LIMITED مالطا	فرنسا	CCI HOLDING فرنسا	عطور	AIGNER		
S A DESIGNER PARFUMS LIMITED مالطا	فرنسا	CCI HOLDING فرنسا	عطور	AIGNER	E.A COSMETICS DISTRIBUTIONS GMBH شركة ملكة علامة تجارية المانيا	
E. A. COSMETICS DISTRIBUTION S GMBH المانيا	لبنان		ثلاجات منزليه - أفران الغاز - دفريات - مكيفات الهواء	CONCORD كونكورد	ليماتيك ث.م.ب. مصنع - لبنان	٦
A.M.A Trading FZ-LLC الامارات	لبنان	XIAMEN BAOSHENG COMPOSITE TECH CO.,LTD. الصين	ملابس رياضية - احذية رياضية	NOX	JJ BALLVE SPORTS SL شركة ملكة علامة تجارية اسبانيا	٧
GREEN SQUARE PERFUMES & COSMETICS TRADING L.L.C الامارات	لبنان	PT. NASSAU SPORT INDONESIA اندونيسيا				
ALMACEN SEUR LOGISTICA اسپانيا	الصين	SALES MASTER CO., LTD تايوان				
PINE TRADE L.L.C-FZ الامارات	اندونيسيا	CALCE & SOCKS اسپانيا				
	تايوان	SALES MASTER CO., LTD تايوان				

MATFER SAS فرنسا	فرنسا المانيا بلجيكا التشيك الدنمارك فنلندا اليونان المهر ايطاليا انتيا هولندا بولندا البرتغال رومانيا سلوفاكيا سلوفينيا اسبانيا السعودية استراليا بولنديش الصين الهند التايوان اليابان مالزيا المكسيك باكستان سنغافورة كوريا الجنوبية موسكو تايوان تركيا الامارات الجبلاء امريكا فيتنام	 مناشي	أدوات مائدة - شوكة - ملعقة - أدوات مطبخ - سخان كهربائي	 BOURGEAT	GROUPE MATFER BOURGEAT شركة مالكة علامة تجارية فرنسا	٨		
FUJIAN LONGHAI ANLIDA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD الصين	YANTAI YINQUAN FOOD CO., LTD الصين	GUANGDONG ARPO FOODSTUFFS CO.,LTD. الصين	FUJIAN LONGHAI ANLIDA INDUSTRY AND TRADE CO., LTD الصين	YANTAI YINQUAN FOOD CO., LTD الصين	توتلر - شعرية - منتجات من دقيق الأرز () رايز ستوك - ورق الأرز ()	 ISHIN	جارينا لل IMPORT AND EXPORT شركة مالكة علامة تجارية مصر	٩

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٣٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٥/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٣٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

ملاك التوزيع	المنشأ	المصنع المنتج	الصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	رقم
PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD., الصين YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO, LTD, الصين	الصين	YIWU HOME FOR APPLIANCES, CO, LTD. الصين BLUE ELECTRIC FOR KITCHENWAR, CO, LTD الصين	حقائب - مكبات شعر - الأدوات اليدوية - تجعيد الشعر - ثفرات الحلاقة - ماكنات - الحلاقة - اطقم الغابنة بالاظافر الكهربائية وغير الكهربائية - ملاقط ثفرات - ملاقط تجعيد الشعر - مجفف شعر - مكواة شعر	Smart Cargo Your better choice س-Mart كرجو	PARACHUTE FOR IMPORT AND EXPORT CO, LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين	١
Almacen SEUR Logistica اسپانيا PINE TRADE L.L.C-FZ الامارات	الصين اندونيسيا تايوان اسپانيا	XIAMEN BAOSHENG COMPOSITE TECH CO.,LTD. الصين PT. NASSAU SPORT INDONESIA اندونيسيا SALES MASTER CO., LTD تايوان CALCE & SOCKS اسپانيا SALES MASTER CO., LTD تايوان	حقائب رياضية - حقائب ظهر	JJ BALLVE SPORTS SL JJ شركة مالكة علامة تجارية اسپانيا	٢	

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (عزب القصر) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١٠٨) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (عزب القصر) المنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١/٦

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح على النحو التالي

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى فيها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» ... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسى

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الادارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

للحجية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (أريمون القصر) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١٠٩) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

١٥/٣/١٩٨١ (٦١ تابع) بتأريخ المنشورة بالوقائع المصرية وتم النشر عنها

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناية (أريمون القصر) المنعقدة قانوناً يوم الاثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلي للجامعة لتصبح على النحو التالي:

بعد التعدما :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسمى :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

قد هذا التعديل سجلات قسم التسجيل بالادارة العامة لشؤون التعاون

الزراعي بالمحافظة.

٢٠٢٥/٥/١١ تحریر افغان

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (منية السعيد) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١٠) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (منية السعيد) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣٠

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» إلى آخر المادة) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريرًا في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (بحري الفنساوية) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١١) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعدد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (بحري الفنساوية) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣٠

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى فيها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الادارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للمجتمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (كفر نكلا) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١٣) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٦١ تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بنهاية (كفر نكلا) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٥/١/٢٠٢٥ تعديل المادة (٥١ - ١٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسمى :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنيه). .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثة جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الرئيسي بالمحافظة.

٢٠٢٥/٥/١١ تحريرًا في

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الروضة) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بال الوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الروضة) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» ... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (القصر المستجد) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهدة برقم (١٢٣) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناية (القصر المستجد) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المدفوع

• (ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسة جنيه).

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافأة عن حضور الجلسات قدرها خمسة وعشرون جنيهاً»

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في

السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه الـ

فيما هذا التعديل

بالمحافظة .

Montana Natural History Museum

عام لإدارة العامة لتعاون الرراغي بباب

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (فرازة) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٢٠٤) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بال الوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (فرازة) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣٠ تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» ... إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريرًا في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (كفر الرحمانية) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (كفر الرحمانية) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦

تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن

كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى فيها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على الأقل» إلى آخر المادة) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الشيخ على) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٣٦٩) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بال الوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الشيخ على) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» إلى آخر المادة) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للحجية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (ديسيا) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

١٩٨١/٣/١٤) بتاريخ والمشهرة برقم (٣٧٠

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٦١ تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بيسيبا) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ تعديل المادة (٥١-١٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنيه). .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢٥/٥/١١ تحريرًا في

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (العروبة) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٤٠٥) بتاريخ ١٩٨١/٧/١٢

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (١٩٥) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (العروبة) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/١٣ تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنية) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» إلى آخر المادة) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريرًا في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسكي

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الادارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (أبودمين) مركز المحمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٤٣١) بتاريخ ١١/١/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (١٦٨) بتاريخ ٢٠/٧/١٩٨٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (أبودمين) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٣ تعديل المادة (١٦ - ٥١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :
أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المساهم :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسة جنيهات).

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل» إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون
الراغب بالمحافظة .

٢٠٢٥/٥/١١ تحريرًا في

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسي

محافظة المنيا - مديرية الزراعة

الادارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للحجية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (مها) مركز محمودية - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٥٢٥) بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٧

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بلعد (٢٩٥) بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٨٧

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (مها) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٥ تعديل

المادة (٥١ - ١٦) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسمى :

(ويكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسين جنيه).

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثة جنيهات عن كل

جلسه بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسه في السنة

المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي ينقارض عندها العضو هذه المكافآت

على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة

على، الأقل» إلى آخر المادة.

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريرًا في ٢٠٢٥/٥/١١

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة

مهندس / جميل محمد الخويسى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الخدمية (ونس)

قلم السادسة :

١ - السيدة / سهام محمد عبد الله يونس - رئيس مؤقت .

٢ - السيدة / هاجر خالد عبده خوجلى - سكرتير مؤقت .

٣ - السيدة / بسمة أحمد محمد عبد ربه - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية الخدمية (ونس) بناحية زهراء عين شمس - قسم عين شمس - محافظة القاهرة والمسجلة بمديرية التضامن الاجتماعي برقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥

ماده ١- يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

ماده ٢- يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية الخدمية (ونس) .

ماده ٣- يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٤) شارع صبرى شريف - عين شمس - محافظة القاهرة .

ماده ٤- تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

ماده ٥- تكون مسئولية الأعضاء في الجمعية محدودة بقيمة أسمهم كل منهم .

مادة ٦- تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧- يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

- ١ - توفير منافذ متعددة لبيع المنتجات وإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمولات التجارية .
- ٢ - إقامة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل وخارج الأندية والمناطق الحرة وأماكن دار المناسبات وإدارة الملاعب والأكاديميات الرياضية وتنظيم الأحداث والمؤتمرات والفاعليات الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ بالهدف الخاص بتمكين المرأة والشباب والفئات الأكثر احتياجاً وضمان حقوقهم الاجتماعية .
- ٣ - إقامة منافذ بيع وكافيتريات (ثابتة ومتقللة) لتفعيل مبادرات الدولة وتفعيل الدور المجتمعي وتوفير السلع بأسعار مناسبة .
- ٤ - تنظيم رحلات داخلية وخارجية وسياحية وحج وعمره .
- ٥ - إقامة المشروعات لشغيل الشباب والخريجين والمشاركة في ملتقيات التوظيف .
- ٦ - إقامة وتأسيس واستئجار وإدارة وتشغيل وتطوير النوادي الاجتماعية والرياضية والنوادي الصحية والمراكمز الرياضية .
- ٧ - إنشاء مراكز التأهيل المهني والتوظيف لإعداد وتنمية الكوادر البشرية .

- ٨ - إقامة وتأجير وإدارة الحضانات الناشونال والإنترناشونال عادية ومتخصصة .
- ٩ - إقامة وإدارة وتشغيل فصول نقوية وفصوص لمحو الأمية .
- ١٠ - الحصول على أراضى من الدولة لإقامة مشروعات متنوعة .
- ١١ - إقامة دور للمسنين .
- ١٢ - إقامة دور للمعترفين .
- ١٣ - التعاقد مع هيئة المجتمعات العمرانية لتوفير وحدات سكنية للأعضاء .
- ١٤ - إقامة وتأسيس واستئجار وإدارة وتشغيل وتطوير المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز التدريب والتأهيل المهني والتوظيفي .
- ١٥ - إقامة مراكز تأهيل وتنمية المهارات لذوى الاحتياجات الخاصة .
- ١٦ - تخطيط وإنشاء وتأسيس وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية والمصانع للمشروعات الصناعية المتنوعة - وخدمات إدارة المشروعات وإعداد دراسات الجدى الاقتصادية والتسويقية وخدمات إدارة الشركات والمؤسسات والخدمات التسويقية والتسويق الشبكي للسلع والخدمات والمنتجات .
- ١٧ - إقامة واستئجار محطات التموين بالوقود وتشغيلها وإدارتها والاستثمار بها .
- ١٨ - تقديم خدمات الأمن والحراسة للمنشآت من الداخل وتقييم أعمال الصيانة العامة والمتخصصة وأعمال إدارة المنشآت والمجمعات السكنية والإدارية والتجارية والمولات والمواقف العامة ومحطات الركاب - عقد بروتوكولات تعاون مع الجمعيات والهيئات التى تعمل فى ذات المجال - توفير خدمات وأعمال النظافة والصيانة للمنشآت - تقديم خدمات استشارات إدارية .

- ١٩ - إقامة مكاتب خدمات فى شتى المجالات - تقديم خدمات رجال الأعمال والطلبة - توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وبحوث العمليات ، الاندماج فى كيانات أخرى تعمل فى ذات المجال .
- ٢٠ - إقامة وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر - أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات وبرامج التسويق الرقمى والإلكترونى لكافة المنتجات .
- ٢١ - القيام بأعمال التوريدات العمومية للخضراوات والفاكهة والحاصلات الزراعية والقيام بأعمال التعبئة والتبريد والتجميد للحاصلات الزراعية والمنتجات والسلع - التسويق والتوريد لكافة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية وإقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والعلاج الطبيعى وصيدليات لخدمة الأعضاء وأسرهم - التعاقد مع المستشفيات ومراكز التحاليل والأشعة لتوفير الخدمات للأعضاء بأسعار مناسبة - تأسيس مصانع أدوية وإدارتها وتشغيلها - الاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والتوكيلات التجارية والقيام بأعمال المقاولات العمومية والمتخصصة لإقامة مشروعات متنوعة - توفير جميع أنواع النقل البرى وخدمات نقل الركاب والبضائع داخل القاهرة وبين المحافظات وخدمات النقل الجماعى - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل القاهرة وخارجها وتنمية ودعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال والتنمية المستدامة - من خلال العلاقات

الجيدة بمجتمعات الأعمال في الخارج ومع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧ و ٨) .

ماده ٨- رئيس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ١٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعها ببنك مصر - فرع منشية التحرير - بتاريخ ٢٥/٣/٢٥ بالحساب رقم (FJB2 508490603142) .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



إعلانات فقد

إدارة قوات أمن البحر الأحمر

تلن عن فقد الكود الخاص بشعار الجمهورية ، والذي يحمل رقم (٢٠٣٤٤) ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٦/٢٢ / ٢٥٩١١

